المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



تعريف بكتاب

(أمالي الدِّلالات ومَجاليْ الاختلافات)

تصنيف العلّامة

عبد الله بن المحفوظ وِلد بيّه

إعداد

عبد الرحمن بن غازي العتيبي

(ودلـالـات هـذه الـألفاظ كانت الوابل الصــيِّب الذي ســالت منه أودية الأوّلِين بقدرها، وأمســكـت المـاء الزلـال وأنبتـت كـل زوج بهيج من ثمراتِ علوم مختلفًا ألوانها اختلافًا هو الانسجام، وتنوّعًا هو الاتساق والانتظام.

ولكن المتأخرين كعّوا ونكصــوا دون متابعة ذلك المَعين، فسُـدّ عنهم باب عظيم من أبواب الاجتهاد فلم يلجوه، وصَـدُّوا عن سـبيل من سـبل التجديد فلم يسـلكوه، فرددوا مسائل الـاختلـاف دون تحقيق في أسـبـابها، أو توثيق في أنســابها، وذلك لفكّهم الارتباط بين اللغة العربية مفردات ونحوًا وصرفاً وأساليب، وبين الفقه أصولا وقواعد.

ولعمري، إن العلاقة بين اللغة العربية والفقه هي أهم أساس من أُسس الشريعة إلى جانب المقاصـد ، وهي مَجَرُّ عوالي اختلاف العلماء ومجرى الســوابق من خيولهم ، وإن أصول الفقه هو أجلى مثال لهذا الارتباط، وأفسـح ميدان لهذا االتقاء ، وبخاصــة في أبواب الدلالات، فيها تنجلي أســبـاب الـاختلـاف وبواعث الائتلاف، وتظهر مذاهب الفقهاء لواحب واضــحة إلى المحجة البيضـاء، فيسـلك المقلد ما شـاء منها، ويرجح المســتبصر ما استضاء منها، ويستنير المجتهد بجميعها؛ فلا محيد عن سـلوك اللغة لاسـتجلاء سُـبلهم ، ولا مناص عن اقتفاء آثارهم وتلقف أخبارهم. ولقد نشأت ناشئة، ونبنت نابتة حاولت القفز على الحواجز، فعزّتهم الأرداف وخـانتهم النواقز. وقـالـت هذه الفئة الفتية: نأخذ بالكتاب والســنة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصــد كما دونها الشــاطبي، ولا مقتضـيات الألفاظ كما هي عند الخليل وســيبويه ودونها الشـافعي، فضـللوا الناس و ظنوا بالفقهاء والأئمة ظن السـوء، فعميت عليهم الأنباء، وأخلفتهم الأنواء، فعابوا خلافا لم يبلغوا مداه.

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا إنه لذميم!

كأنهم اســتصــعبوا الفقه فتجنبوه وتجنّوا عليه، واسـتعجمت عليهم اللغة فتجهموها، وسام العلم من لم يميز المنطوق من الفحوى، ولم يتبين الأبيض من الأحوى).

أمالي الدلالات: [ص٧-٨]

مقدمةٌ

فيها بيان أصل الكتاب ومنهج مصنفه فيه ومصادره وأبوابه بإجمال

۞ أصل الكتاب:

أصـــل الكتاب محاضـــرات ألقاها الشـــيخ في جامعة الملك عبد العزيز، ولهذا عبّر عن كتابه بـ(أمالي)، فرغها بعض التلاميذ وعدّل عليها الشيخ ما يحتاج إلى تعديل.

وقد جمع لها بحثًا نشره قبلُ في إحدى المجلات العلمية قصد فيه إلى التنبيه إلى حاجة الفقيه للغة العربية.

وأعقبه ببحث في الفقه الإسلامي (تعريفه-تطوره-مكانته).

وقدم قبل ذلك كله بتعريف مختصـــر بأصـــول الفقه، وكلام مقتضـــب عن طريقة اســـتنباط الأحكام.

۞ مصادره:

لم يعتمد الشـــيخ كتابًا بعينه، لكنها حصـــيلة قراءاته في أصـــول الفقه وغيره كالتفســـير واللغة؛ بمعنى أنه لم يلخص كتابا محددا أو يجعلْه أصـلا يزيد عليه، وإلا فهو قد اسـتفاد من كتب كثيرة، لا سيما رسالة الشافعي وموافقات الشاطبي ومراقي السعود.

۞ أسلوب كتابته:

عبّر الشـــيخ عنه بأنه أســـلوب (خطابي)، ومن أبرز ســـمات الأســـلوب الخطابي الوضـــوح والسهولة = مريدًا من ذلك تقريب هذا الفن إلى الطلاب.

۞ محتويات الكتاب إجمالًا:

- قدّم بتعريف مختصر بأصول الفقه [١١-١٤].
- ثم بين باقتضاب كيفية الاستنباط للأحكام [١٥-٢٣].
- ثم أورد بحثًا ذكره فيه حاجة الفقيه إلى اللغة العربية وشـرطيّة اللغة للاجتهاد [ص٢٤-٥٦]، وجعله كالتقدمة للكتاب.

وقد تكلم فيه عن أهمية الخطاب المفلوظ، وعقد فيه ثلاثة فصـول مزج بعضـها ببعض، وختم ذلك بخاتمة ذكر فيها أبرز النتائج.

وهذه الفصول الثلاثة ذكر فيها:

١. مكانة اللغة العربية عند السلف الصالح.
٢. فروعًا تُبنى على اللغة العربية، واختلاف الفقهاء والأصـوليين الذي يرجع إلى اللغة العربية.
٣. ضرورة اللغة العربية للاجتهاد.

- وقد ذكر في هذه الفصل أن طرق تلقي الشـريعة ثلاثة: القول، والفعل، والإقرار= وهما راجعان إلى القول.

- و أن التعامل مع النصـوص الشـرعية لاسـتخراج الأحكام يرجع إلى التعامل مع النص والمقصد، والمقاصد محتاجة إلى النصوص.

- وأن معرفة اللغة العربية من أعظم ما يفيد في معرفة النوازل الفقهية، وذلك إذا ما استصحب التطور اللغوي للألفاظ؛ (فاللغة كائن متطور بالعرف الاستعمالي للمتكلمين) [ص٣٩]، ويقول أيضًـا [ص٤٠]: (وفي رأينا أن الرجوع إلى اللغة باعتبار الحقيقة العرفية تطور للاسـتعمال اللغوي، من شـأنه أن يلغي الخلاف في عشـرات المسـائل في باب الأيمان) وهذا على سـبيل المثال، وإلا فإن غيرها قد يشـرَكها في هذا، وإن كان الأمر في الأيمان أكثر من غيره وضوحًا.

- وقد ذهب الشيخ إلى التوسط في اشتراط اللغة للاجتهاد، وأن الكمال حسن، لكنه لا يشترط؛ مخالفًا في ذلك رأي الشاطبي المعروف (اشتراط الاجتهاد في اللغة للاجتهاد في الشرع).

- ثم شرع في الكلام عن الدلالات، ومهّد لها بالكلام عن ثلاث مسائل:

١. مفهوم عربيّة الشريعة، واختلاف الفقهاء في مضمونه [ص٥٧-٦٤].

وأصل الخلاف: هل اللغة العربية لغة تعبد؟ بمعنى هل العلاقة بين اللغة العربية والشريعة منحصرة في مفردات الألفاظ أم الكلام المركب المتأثر بخصائص اللغة ومراميها وأحوال أهلها وتاريخهم؟ أو قل: هل القرآن [والسنة] عربيا اللفظ والمعنى؟ ذكر أن الجمهور يرون شمول العربية لذلك خلافًا للحنفية؛ وينبني على ذلك:

هل الكلام هو اللفظ أو ما في النفس أو هو حقيقة فيهما؟

هل تجوز قراءة القرآن والتسبيح في الصلاة بالفارسية؟

٢. هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية؟ [ص٦٥-٦٨]

نقل الخلاف في المسألة، واختار مذهب الواقفية؛ وينبني عليها جواز قلْب اللغة والطلاق بـ(اسقيني ماءً) أراد به الطلاق.

٣. هل تثبت اللغة بالقياس أو لا تثبت؟ [ص٦٩-٧٢].

والمقصود بالقياس هنا: المعنوي، أما اللفظي فلا خلاف في جوازه -كالاشتقاق والتصريف-، فإذا وجد اسم جنس اشتمل على وصف كانت التسمية لأجله ووجد ذلك الوصف في شيء آخر، فهل تجوز تسميته باسم الجنس الأول بناء على الانقياس أو لا؟ ذكر الخلاف في ذلك وأدلة كل قول.

- ثم دخل في الكلام عن الدلالات، وهي مقصود الكتاب الرئيس؛ ولهذا استغرق أكثر البحث.

- وقد أعقب الكلام عن الدلالات ببحث في الفقه الإسلامي (تعريفه-تطوره-مكانته) [ص٢٩٧-٣٢٢]، بدأه بالكلام عن معنى الفقه لغة، وذكر التطور الدلالي لهذه الكلمة وانتقالها من (الفهم) إلى (المسائل الجديدة) مرورًا بـ(النص الشرعي) قبله.

ثم ذكر تعريف الأصوليين للفقه واختلافهم في ذلك بعد اتفاقهم على المعنى الكلي: (علم الإنسان بالشيء)، وهناك اتجاه آخر -يمثله الغزالي وآخرون- ذهبوا إلى أن الفقه شيء مستقل عن صفة المجتهد.

ثم ذكر نوعين للفقه: معرفة أحكام الحوادث نصًا واستنباطًا، ومعرفة الجمع والفرق.

ثم تكلم عن تطور الفقه، وذكر له أربعة أطوار، ويمكن بسطها إلى ستة؛ ومعيار تقسيمه في ذلك: من خلال تطور التعامل مع النصوص.

ثم ختم البحث ببيان مكانة الفقه.

ثم لخص البحث بذكر أهم النتائج.

- وقد ختم الكتاب بخاتمة ذكر فيها أبرز النتائج [ص٣٢٣-٣٢٥].
- هذا ما يتعلق بدلالات الألفاظ، وقد أضاف له جزءًا آخر في دلالات المعاني؛ تكلم فيه عن مقاصد الشريعة ونحو ذلك، وهذا الجزء غير موجود في طبعات الكتاب الأولى التي كانت في دار المحمدي.
- وقد قام بتلخيص شجريّ لمحتوى الدلالات، وعنونه بـ(شجرة دلالات الألفاظ) [ص٦٧٤].

عرضٌ مجمل

فيه إبراز لمبحث دلالات الألفاظ على وجه عام

هذا الكتاب هو لبّ المصنَّف، وقد استغرق أكثر من ثلثي كتاب دلالات الألفاظ [ص٧٥-٢٩٦]، وقد تكلم عن دلالات الألفاظ من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: يدور حول التماهي بين الدال والمدلول.

المحور الثاني: الثبوت والتطور في العلاقة بين اللفظ والمعنى.

المحور الثالث: الوضوح والغموض في علاقة اللفظ بالمعنى.

وقد ذكر أن أصل هذه القسمة، وما عنه تتفرع شجرة الدلالات: المعنى، والمفهوم.

أما الجمهور فإنهم يسمونها: دلالة المنطوق والمفهوم، وأما الحنفية فيسمونها: دلالة اللفظ والنظم.

المحور الأول: الدلالة من حيث التماهي بين الدال والمدلول، والكلام عليه من جهتين:

الجهة الأولى: تقسيم الجمهور.

قسم الجمهور دلالات الألفاظ من هذه الحيثية إلى: النص، الظاهر (ويسميان: المحكم)، دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة الإيماء، فحوى الخطاب، دليل الخطاب، العام ، الخاص، المطلق، المقيد، الأمر، النهي.

ووجه ذلك:

اللفظ إما أن يدل من جهة المنطوق أو المفهوم، فإن دل بالمنطوق فله ثلاثة أحوال:

١. أن يدل دلالة مطابقة، فهذا هو النص.

٢. أن يدل دلالة تضمن، فهذا هو الظاهر.

ويسـميان: المحكم، ويقابل المحكم المجمل [وهو منطوق في الأصحّ –من جهة من وقع الإجمال منه، وقيل: ليس له دلالة أصلًا].

ويتولد عن الظاهر:

١. العام، ويقابله الخاص.

٢. المطلق، ويقابله المقيد.

٣. الأمر.

٤. النهي.

٣. أن يدل دلالة التزام، فله ثلاثة أحوال:

١. أن يكون هناك حذف وهو مقصود، وهذه دلالة الاقتضاء إذا كان هناك ضرورة لصدق الكلام أو صحته.

٢. أن يكون هناك حذف وهو غير مقصود، وهذه دلالة الإشارة.

٣. أن لا يكون هناك حذف وهو مقصود، وهذه دلالة الإيماء.

فإن كان اللفظ مفهوما فهو إما:

١. مفهوم موافقة، ويسمى (فحوى الخطاب)، وهو قسمان:

١. إن يكن مفهوم موافقة أولوي، فهذا (تنبيه الخطاب).

٢. وإن يكن مفهوم موافقة مساو، فهذا (لحن الخطاب).

٢. مفهوم مخالفة، ويسمى (دليل الخطاب).

الجهة الثانية: تقسيم الحنفية.

وفيه من الألقاب: المحكم، المفسر، النص، الظاهر، عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص.

وجه ذلك:

اللفظ إما أن يدل من جهة:

١. اللفظ، وينقسم اللفظ إلى أربعة أنواع: المحكم، المفسر، النص، الظاهر.

٢. النظم، وينقسم اللفظ إلى ثلاثة أنواع: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص.

۞ المحور الثاني: الدلالة من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى.

وقد ذكر أن اللفظ من حيث تطور علاقته بالمعنى يتنوع إلى أربعة أنواع:

١. الدلالة الوضعية (الحقيقة).

٢. العرفية.

٣. الشرعية.

٤. المجاز.

۞ المحور الثالث: الدلالة من حيث الوضوح والخفاء، والكلام عليه من جهتين:

الجهة الأولى: تقسيم الجمهور.

قسم الجمهور الدلالة من حيث الوضوح إلى: النص، والظاهر.

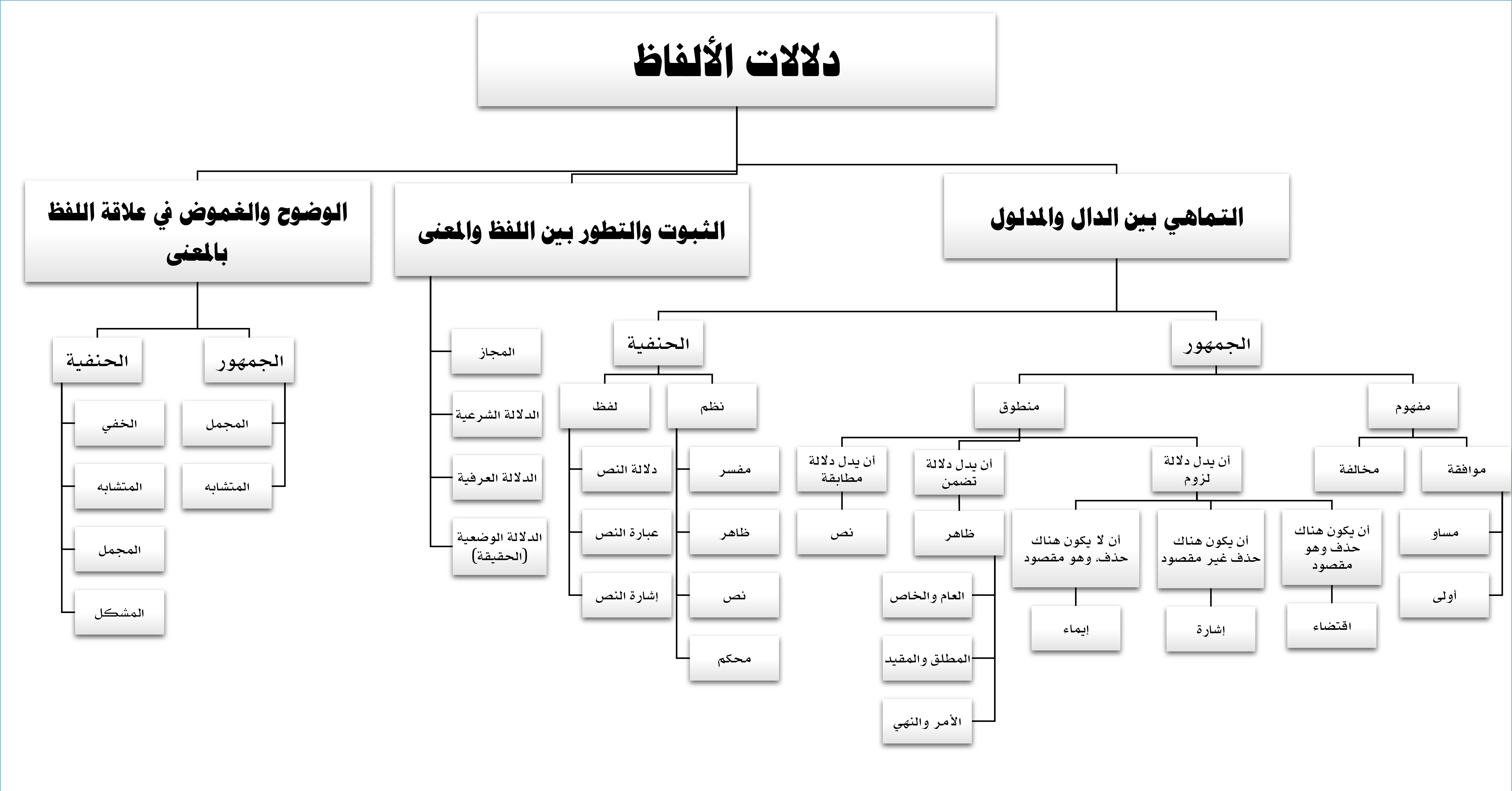
ومن حيث الخفاء إلى: المجمل، المتشابه.

الجهة الثانية: تقسيم الحنفية.

قسم الحنفية الدلالة من حيث الوضوح إلى: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ومن حيث الخفاء إلى: الخفاء، الإشكال، الإجمال، التشابه.



أعدّه: عبد الرحمن بن غازي بن مرشد العتيبي